إخلاء مسؤولية قانونية تنبيه بشأن اللغة المعتمَدة

في حالة وجود أي اختلاف أو تعارض بين النسخ اللغوية لهذه النظام الأساسي، فإن النسخة الرسمية باللغة البولندية هي الوحيدة التي تتمتع بالقوة القانونية ولها الأولوية في التطبيق. تعتبر هذه الترجمة ذات طابع استرشادي ومعلوماتي فقط.

النص الموحد للنظام الأساسي لمؤسسة الحريات المدنية

اعتمد بموجب القرار رقم 1072026 بشأن تعديل النظام الأساسي بتاريخ 4 يوليو 2026

الفصل الأول: أحكام عامة

1

1. تعمل المؤسسة المسماة مؤسسة الحريات المدنية
، المشار إليها فيما يلي بـ المؤسسة، التي أنشأها واول كشيجانوفسكي، المشار إليه فيما يلي بـ
المؤسس، بموجب عقد توثيقي حررته الموثقة ماجدالينا كارتشيفسكافوزنيتسا في مكتب التوثيق ويلانتا
موينيكا نيدجيلا وماجدالينا كارتشيفسكافوزنيتسا، شركة مدنية للموثقين في ورشو، شارع إميليا بيلاتر 20 شقة
8، 00688 ورشو، بتاريخ 28 فبراير 2024، وفقاً لأحكام قانون 6 أبريل 1984 بشأن المؤسسات الجريدة الرسمية لعام
2023، البند 166 وهذا النظام الأساسي.

2. المؤسسة غير حزبية ولا تتبع أي طائفة أو دين.

2

1. المقر الرئيسي للمؤسسة هو مدينة ورشو.

2. مدة عمل المؤسسة غير محدودة.

3. نطاق عمل المؤسسة يشمل كامل أراضي جمهورية بولندا؛ ومع ذلك، وفي الحدود الضرورية للتنفيذ السليم لأهدافها، يجوز للمؤسسة ممارسة نشاطها أيضاً خارج حدود جمهورية بولندا.

3

1. تمتلك المؤسسة الشخصية القانونية المستقلة.

2. تخضع المؤسسة لإشراف الوزير المختص بشؤون العدل والمسؤول الإداري المختص بحسب المقر، أي رئيس مدينة ورشو.

4

يجوز للمؤسسة إنشاء شهادات وأوسمة ومواطنتها ومنحها مع غيرها من الجوائز والتكريمات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين قدموا خدمات جليلة للمؤسسة أو ساهموا في تحقيق أهدافها.

5

يجوز للمؤسسة استخدام الاسمين المختصرين و . يتمتع اسم
المؤسسة وشعارها واختصاراها بالحماية القانونية.

الفصل الثاني: أهداف المؤسسة وقواعد عملها

6

تتمثل أهداف المؤسسة في:

1. ترسيخ مبادئ دولة القانون الديمقراطية؛
2. التثقيف في مجال القانون، بما في ذلك حقوق العمال؛
3. تحسين جودة التشريعات والقوانين؛
4. تعزيز الوعي القانوني لدى المجتمع؛

5. نشر وتنظيم فكرة العمل التطوعي؛

6. تعزيز حقوق الإنسان والحريات المدنية؛

7. نشر المعرفة بحقوق العمال والنقابات العمالية جالس العمال وغيرها من المنظمات العاملة في مجال حقوق العمال؛

8. تعزيز حقوق الأقليات؛

9. مكافحة التمييز؛

10. تعزيز التوظيف والتنشيط المهني للأشخاص العاطلين عن العمل والمهددين بفقدان وظائفهم؛

11. إدماج الأجانب في المجتمع؛

12. تطوير التقنية والابتكار والاختراع ونشر وتطبيق الحلول التقنية الجديدة في الممارسة الاقتصادية؛

13. التنمية الاقتصادية، بما في ذلك تطوير رياديا الأعمال؛

14. التكامل الأوروبي وتطوير الاتصالات والتعاون بين المجتمعات؛

15. الترويج لجمهورية بولندا في الخارج.

7

1. تحقق المؤسسة أهدافها الواردة في النظام الأساسي من خلال:

أ. تعزيز المبادئ الديمقراطية داخل البلاد وخارجها،

ب. تشجيع وتطوير التعليم والوعي القانونيين،

ج. ممارسة النشاط النشر، بما في ذلك ما يتعلق بتحقيق الأهداف الأساسية،

د. إجراء البحوث والدراسات،

هـ. تنفيذ أعمال التطوير والتطبيقات الميدانية،

و. إدارة المواقع والبوابات الإلكترونية،

ز. تقديم الدورات التدريبية،

ح. تنظيم والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل والمحاضرات والندوات العلمية،

ط. إعداد الآراء والاستشارات المكتوبة والبيانات في مجال نشاط المؤسسة،

ي. التعاون مع أجهزة الدولة والمنظمات غير الحكومية في المجالات المذكورة في أهداف المؤسسة،

ك. إدارة مراكز الاستشارات المجانية، سواء الميدانية أو عبر الإنترنت تقديم المشورة القانونية والمدنية والعمالية المجانية للأشخاص في الظروف الصعبة والأقليات والعمال،

ل. البحث والتطوير في أدوات التقنية القانونية والأتمتة، كإنشاء أدوات مجانية ومتاحة للجميع عبر بوابة المؤسسة الإلكترونية، مثل حاسبات مكافأة نهاية الخدمة، ومولدات الإيداع القضائية مثل الدعاوى المرفوعة للمطالبة بالأجور المتأخرة ونماذج العقود،

م. برامج الرقابة المجتمعية ورصد القوانين، من خلال المراقبة النشطة للعمليات التشريعية، وإعداد تقارير عن احترام حقوق الإنسان وإصدار الآراء القانونية بشأن جودة القوانين في بولندا والاتحاد الأوروبي،

ن. مساعدة العاطلين عن العمل أو المهددين بفقدان وظائفهم في إعداد السير الذاتية ، وتقديم المعلومات عن سوق العمل وربطهم بأصحاب العمل المسؤولين،

س. إنشاء برنامج قائم على التطوع، يصبح فيه المتطوعون المدربون مساعدين للأجانب، لمعاونتهم في المعاملات الرسمية والتكيف في المكان الجديد وتعلم اللغة،

ع. تنظيم دورس مجانية في اللغتين البولندية والإنجليزية مقترنة بالتعليم حول حقوق العمال في بولندا لحماية المهاجرين من الاستغلال،

ف. إنشاء حاضنات أعمال اجتماعية تقديم الدعم والمشورة القانونية والتوجيهي المجاني للأشخاص الذين يفتتحون شركاتهم الأولى أو يطبقون الابتكارات التقنية،

ص. تنظيم مارثونات المشاريع الهاكاثون بدعوة المبرمجين والمحامين والمصممين والناشطين للعمل الجماعي المجاني لإنشاء برمجيات مفتوحة المصدر تحل المشكلات الاجتماعية مثل تطبيقات تسهيل الإبلاغ عن التمييز في العمل،

ق. الحصول على التمويل لتنظيم رحلات وورش عمل مجانية تجمع الناشطين من مختلف دول أوروبا،

ر. إدارة بوابات إلكترونية أو نشطة نشر باللغات الأجنبية تهدف إلى التعريف بالمساهمة البولندية في تطوير التكنولوجيا والاقتصاد والقانون،

ش. الحصول على مبالغ تمويلية أكبر ودعم المنظمات الأصغر أو المجموعات غير الرسمية بفرص منح صغيرة تحقق أهدافاً متوافقة مع أهداف المؤسسة.

2. الأنشطة الواردة في النظام الأساسي للمؤسسة غير ربحية.

8

1. لتحقيق أهدافها، يجوز للمؤسسة دعم أنشطة الأشخاص والمؤسسات الأخرى التي تتوافق أهدافها مع أهداف المؤسسة.

2. يجوز للمؤسسة الانضمام إلى المنظمات الوطنية والدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة، بشرط ألا يخالف ذلك الالتزامات الناتجة عن المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بولندا طرفًا فيها.

3. يتخذ مجلس إدارة المؤسسة القرار بشأن الانضمام إلى المنظمات المشار إليها في الفقرة 2 أو الانسحاب منها.

9

1. يجوز للمؤسسة إنشاء وحدات تنظيمية وفروع ميدانية.

2. لتنسيق عمل وحدة تنظيمية أو فرع ميداني، يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مسئول عن تمثيل وإدارة شؤون تلك الوحدة.

3. يتم تعيين وإقالة مدير الفرع الميداني وتحديد نطاق واجباته وصلاحياته التوكيلية بموجب قرار من مجلس إدارة المؤسسة.

الفصل الثالث: أصول وموارد المؤسسة

10

تتكون أصول المؤسسة من رأس مالها التأسيسي بالإضافة إلى الموارد المالية والأموال المنقولة والعقارات التي تكتسبها المؤسسة أثناء ممارسة نشاطها.

11

1. لا تقدم المؤسسة قروضًا ولا تضمن التزامات بأصولها لصالح أعضاء أجهزة المؤسسة أو الموظفين أو الأشخاص الذين ترتبطهم بأعضاء الأجهزة والموظفين علاقة زواج أو المساكنة الفعلية أو القرابة أو المصاهرة في الخط المباشر أو الخط الحواشي حتى الدرجة الثانية، أو التبني أو الوصاية، المشار إليهم فيما يلي بـ الأقارب.

2. لا تنقل المؤسسة أصولها لصالح أعضاء أجهزتها أو موظفيها أو أقاربهم بشروط تختلف عن تلك المطبقة على الغير، ولا سيما إذا كان هذا النقل يتم مجانًا أو بشروط تفضيلية.

12

1. يجوز استخدام الإيرادات المتأتية من المنح والإعانات والهبات والوصايا لتحقيق أهداف المؤسسة فقط مع مراعاة إرادة الواهبين أو الموصين.

2. في المسائل المتعلقة بقبول الهبات والتركات، يقدم مجلس إدارة المؤسسة الإقرارات المحددة بموجب القانون.

3. في حالة استدعاء المؤسسة للإرث، يقدم مجلس إدارتها إقرارًا بقبول التركة بشرط الجرد.

13

1. تتألف إيرادات المؤسسة من:

 أ. التبرعات والتركات والوصايا،

 ب. المنح والإعانات المقدمة من الأشخاص الاعتباريين،

 ج. التبرعات العامة بالمعنى المحدد في قانون قواعد إجراء جمع التبرعات العامة،

 د. عوائد أصول المؤسسة،

 هـ. الفوائد والودائع المصرفية.

2. تُخصص كافة الإيرادات التي تحصل عليها المؤسسة حصريًا للأغراض الواردة في النظام الأساسي.

الفصل الرابع: أجهزة إدارة المؤسسة

14

أجهزة المؤسسة هي:

1 مجلس إدارة المؤسسة، المشار إليه فيما يلي بـ مجلس الإدارة،

2 لجنة التدقيق والمراجعة،

3 مجلس المؤسسة الاستشاري،

4 المؤسس.

مجلس إدارة المؤسسة

15

1. يدير مجلس إدارة المؤسسة أنشطة المؤسسة ويمثلها أمام الجهات الخارجية.

2. تشمل مهام مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:
 1 إدارة الأعمال والأنشطة اليومية للمؤسسة؛
 2 تحقيق الأهداف الواردة في النظام الأساسي؛
 3 إقرار خطط العمل السنوية والخطط المالية للمؤسسة؛
 4 إقرار اللوائح الداخلية؛
 5 إدارة أصول وأموال المؤسسة؛
 6 تحديد حجم التوظيف والمبالغ المخصصة لأجور موظفي المؤسسة؛
 7 قبول التبرعات والتركات والوصايا والإعانات والمنح.
3. يجوز لمجلس إدارة المؤسسة تعيين وكلاء لإدارة مجال معين من الشؤون التابعة لمهام مجلس الإدارة.

4. يلتزم مجلس إدارة المؤسسة بنشر تقرير عن النشاط السنوي للمؤسسة عن العام السابق على الموقع الإلكتروني للمؤسسة قبل نهاية كل عام.

16

1. يعين المؤسس أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ويعزلهم.

2. يتكون مجلس إدارة المؤسسة من شخص واحد على الأقل، ويجوز للمؤسس توسيعه ليكون بما لا يتجاوز خمسة أشخاص، بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة.

3. في حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة متعدد الأعضاء، ولا سيما بسبب الاستقالة، يُرخص للأعضاء الباقين بالعمل بشكل منفرد. وعلى وجه الخصوص، يُحظر لهم إجراء التغييرات بمفردهم في السجل القضائي الوطني وأداء الالتزامات القانونية الواقعة عليهم وقف الأحكام العامة حتى انتخاب عضو أو أعضاء جدد لمجلس الإدارة.

4. تنتهي العضوية في مجلس إدارة المؤسسة في حالة الاستقالة الكتابية، أو الوفاة، أو الإدانة بموجب حكم نهائي بات في جريمة عمدية أو جريمة مالية عمدية، أو عدم أداء المهام أو أدائها بشكل غير لائق، أو لأسباب أخرى تؤثر على السير المنتظم للمؤسسة.

5. يعين المؤسس رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مجلس المؤسسة الاستشاري إذا كان مشكلاً.

6. يحق لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة استرداد المصروفات المثبتة المترتبة على المشاركة في أعمال مجلس الإدارة وتمثيل المؤسسة، بما في ذلك مصاريف السفر.

17

1. يتخذ مجلس إدارة المؤسسة قراراته في الاجتماعات على شكل قرارات رسمية. وفي حالة مجلس الإدارة متعدد الأعضاء، تحدد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة قواعد اتخاذ القرارات.

2. تعقد اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة مرتين على الأقل في السنة. يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى الاجتماعات بمبادرة منه أو بناءً على طلب عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة.

3. يقوم رئيس مجلس الإدارة بإخطار أعضاء مجلس الإدارة بموعد الاجتماع.

18

1. في حالة مجلس الإدارة المكون من شخص واحد، يتم تقديم إقرارات الإدارة باسم المؤسسة من قبل رئيس مجلس الإدارة.

2. في حالة مجلس الإدارة متعدد الأعضاء، يتم تقديم إقرارات الإدارة نيابة عن المؤسسة في المسائل التي تتجاوز أعمال الإدارة العادية من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة يعملان معاً، بمن فيهما رئيس مجلس الإدارة.

3. في المسائل المتعلقة بقانون العمل وتوظيف الموظفين وفي المسائل غير المتعلقة بالالتزامات المالية التي تتجاوز 25000 خمسة وعشرين ألف زلوتي، يجوز تقديم إقرارات الإدارة نيابة عن المؤسسة بشكل منفرد من قبل رئيس مجلس الإدارة.

مجلس المؤسسة الاستشاري

19

1. يجوز للمؤسس إنشاء مجلس للمؤسسة.

2. يتكون مجلس المؤسسة من عضو واحد على الأقل، وبما لا يتجاوز 5 أعضاء.

3. تنتهي صفة عضو المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو العزل من قبل المؤسس.

4. يؤدي أعضاء المجلس مهامهم بصفة فخرية بدون مقابل مالي.

5. مجلس المؤسسة هو هيئة استشارية تشمل مهامها على وجه الخصوص ما يلي:

 1 تعزيز ونشر أهداف المؤسسة الواردة في النظام الأساسي؛

 2 إبداء الرأي في المسائل المعروضة من قبل مجلس الإدارة أو بمبادرة ذاتية؛

 3 المشاركة في الحملات والفعاليات والمشاريع التي تنظمها المؤسسة أو تشارك فيها.

6. يجوز أيضاً عقد اجتماعات مجلس المؤسسة باستخدام وسائل الاتصال المباشر عن بُعد.

7. يجوز لمجلس المؤسسة اتخاذ القرارات والتوصيات بالتمرير الخطي بالأغلبية البسيطة للأصوات.

8. يجوز تحديد طريقة عمل مجلس المؤسسة بموجب لائحة داخلية يقرها المجلس ويوثقها المؤسس.

لجنة التدقيق والمراجعة

20

1. يجوز للمؤسس إنشاء لجنة تدقيق ومراجعة كهيئة رقابية للمؤسسة. تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل.

2. يعين المؤسس أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة ويعزلهم.

3. أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة:

 1 لا يجوز أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة ولا أن تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة علاقة زواج أو مصاهرة أو قرابة أو تبعية وظيفية؛

 2 لا يجوز أن يكونوا قد أدينوا بحكم نهائي بات في جريمة عمدية تتعلق بالنزاهة العامة أو جريمة مالية؛

 3 لا يجوز لهم الحصول مقابل ممارسة مهامهم كأعضاء في لجنة التدقيق إلا على استرداد التكاليف المبررة للمشاركة في اجتماعات اللجنة.

4. تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة مرة واحدة على الأقل في السنة.

5. تتخذ لجنة التدقيق والمراجعة قراراتها على شكل قرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات.

6. يجوز أيضاً عقد اجتماعات لجنة التدقيق والمراجعة باستخدام وسائل الاتصال المباشر عن بُعد.

7. يجوز للجنة التدقيق والمراجعة اتخاذ القرارات بطريقة التمرير الخطي.

8. يجوز تحديد طريقة عمل لجنة التدقيق والمراجعة بموجب لائحة داخلية تقرها اللجنة.

9. تشمل مهام لجنة التدقيق والمراجعة على وجه الخصوص ما يلي:

 1 الإشراف والرقابة على جميع أنشطة المؤسسة؛

 2 تقييم عمل مجلس الإدارة، واستلام التقارير السنوية أو الميزانية العمومية وإبداء مذة أعضاء مجلس الإدارة .

طريقة التمثيل وتحمل الالتزامات المالية

21

1. لتقديم إقرارات الإدارة نيابة عن المؤسسة في حالة مجلس الإدارة متعدد الأعضاء، بما في ذلك المسائل المالية، يُرخص لعضوين من أعضاء مجلس الإدارة يعملان معاً، بمن فيهما رئيس مجلس الإدارة.

2. في حالة مجلس الإدارة المكون من شخص واحد، يُرخص لرئيس مجلس الإدارة تقديم إقرارات الإدارة نيابة عن المؤسسة.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

22

المؤسس هو المخت ص في المسائل المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للمؤسسة. ال يجوز أن تؤدي تعديلات النظام الأساسي إلى تضييق الأهداف المحتشدة في وثيقة التأسيس التي أنشئت المؤسسة من أجل تحقيقها.

23

1. يجوز للمؤسسة الدمج مع مؤسسة أخرى للتحقيق الفعال لأهدافها.

2. ال يجوز أن يتم الدمج مع مؤسسة أخرى إذا كان من شأن ذلك تغيير هدف المؤسسة تغييرا جوهريا.

3. في المسائل المتعلقة بالدمج مع مؤسسة أخرى، يتخذ القرار بالإجماع من قبل المؤسس أو مجلس الإدارة بموافقة المؤسس.

24

1. تخضع المؤسسة للتصفية الحل في حالة تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها أو في حالة نفاد مواردها المالية وأصولها.

2. يتخذ مجلس إدارة المؤسسة القرار بشأن التصفية والحل بالإجماع.

3. يعين مجلس إدارة المؤسسة مصفيا للمؤسسة ويعزله.

25

يجوز تخصيص المواد المالية والأصول المتبقية بعد تصفية المؤسسة بموجب قرار من مجلس إدارة المؤسسة لصالح المؤسسات العاملة في جمهورية بولندا والتي تحمل أهدافا مماثلة.

26

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ من تاريخ اعتماده والمصادقة عليه من قبل المحكمة الإقليمية في وارسو، شعبة السجل القضائي الوطني.

تأكيدا هذا النص الموحد بناءً على نص النظام الأساسي للمؤسسة المؤرخ 20 أبريل 2024، مع مراعاة التعديلات التي تم إدخالها بموجب القرار رقم 1072026 المؤرخ 4 يوليو 2026 في وارسو.

المؤسس